STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

أحمد محمد أحمد الحمد

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته. ٣- وكيل وزارة العدل بصفته. ٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته. ٥- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته. ٦- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٧- بدر حامد يوسف راشد الملا. ٨- محمد براك عبد المحسن محمد المطير. ٩- شعيب علي شعبان قاسم. ١٠- مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ١١- فهد عبد العزيز فهد

المسعود. ١٢- فلاح ضاحي فلاح ضاحي دلواح الهاجري. ١٣- بدر نشمي جاعد ثاني العنزي. ١٤- حمد محمد جاسم المطر. ١٥- عبد الوهاب عارف عبد الوهاب يوسف العيسى. ١٦- عبد الله تركي أحمد منصور حسين الأنبعي.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (أحمد محمد أحمد الحمد) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة (**الثانية**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (**أولا**) قبل الفصل في الموضوع: بندب أحد أعضاء المحكمة للانتقال إلى مجلس الأمة واستخراج كشوف الناخبين من صناديق الانتخاب بالدائرة الثانية المؤشر فيها على أسماء من أدلوا بأصواتهم في الانتخابات ومطابقتها مع كشوف أسماء المحظور عليهم التصويت في الانتخابات مع تمكينه من الاطلاع عليها، (**ثانياً**) بعدم دستورية المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بحل مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من بطلان عملية الانتخاب التي تمت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ في الدائرة الثانية وما يترتب على ذلك من آثار.

وبيانًا لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣ عن الدائرة الانتخابية (الثانية) والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، وقد اعترت هذه الانتخابات مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان، وذلك لبطلان المرسوم رقم

(٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بحل مجلس الأمة لمخالفته أحكام المادة (١٠٧) من الدستور، إذ جاءت أسبابه في عبارات عامة مجهلة غير واضحة في غاياتها ولمن تنسب إليه، وليس لها دلالات قانونية تبين أثر حل مجلس الأمة عليها، خاصة أن مجلس الوزراء الذي رفع مرسوم الحل لم يحضر إلى مجلس الأمة ولم يتعامل مع أعضائه، وهو ما يكون معه إجراء الحل قد جاء مشوباً بالبطلان بما يترتب عليه بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. كما أن المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة قد شابه البطلان لانقضاء أحكامه بتطبيقها على الانتخابات التي تمت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، فلا يجوز تطبيقه على الانتخابات اللاحقة على ذلك، فضلاً عن عدم دستوريته لمخالفته المادة (٧١) من الدستور لعدم توافر الضرورة الموجبة لإصداره، ولمخالفته المادة (١٧٩) من الدستور لترتيب سريان أحكامه بأثر رجعي يمس مراكز قانونية مستقرة وحقوقاً مكتسبة قبل العمل به، ومخالفته المادتين (٥٠) و(١٦٣) من الدستور لتعارضه مع الأحكام القضائية النهائية الصادرة في الطعون السابق تقديمها على الجداول الانتخابية وتنال من حجيتها، مما يعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية ومساساً باستقلالها، كما أن تعديل قانون الانتخاب لا يكون إلا بقانون وليس بمرسوم بقانون. وكذلك لعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، لمخالفته المادة (٧١) من الدستور لانتفاء الضرورة الموجبة لإصداره، ولمخالفته المادة (٨١) من الدستور التي أوجبت أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون. أضف إلى ذلك أن العملية الانتخابية في الدائرة الثانية قد شابت إجراءاتها مخالفات وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها، مما أثر سلباً في نتيجة الانتخابات النهائية ويؤدي إلى بطلانها في هذه

الدائرة، وذلك لعدم الإعلان عن نسبة المشاركة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة، وثبوت أن عدداً كبيراً من الأفراد الممنوع عليهم قانوناً المشاركة في العملية الانتخابية قد أدلوا بأصواتهم مما أثر في سلامة عملية الانتخاب، كما أن مندوبيه قد أحصوا حصوله على عدد من الأصوات يفوق العدد الذي أعلن حصوله عليه.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم. وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثانية) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من وزارة الداخلية من بيانات وأوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قدم الحاضر عن المطعون ضده السابع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لتجاوز النطاق المقرر قانوناً، واحتياطياً برفضه، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لتجاوز النطاق المقرر قانوناً، واحتياطياً: برفض الدفع بعدم دستورية مرسوم الحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣، وبعدم قبول

الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لانتفاء المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، وبتفويض الرأي للمحكمة بالنسبة للفرز وتجميع الأصوات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع، ومن المطعون ضده السابع، بعدم قبول الطعن لتجاوز النطاق المقرر قانوناً للطعن الانتخابي، فهو مردود، ذلك أن نطاق الطعن الانتخابي إنما يتحدد بالعناصر الواقعية التي يطرحها الطاعن على هذه المحكمة، وكان الثابت أن الطاعن وإن كان ينازع في صحة مرسوم الحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣، وفي مدى دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، إلا أنه أورد في الوقت ذاته أنه يطعن في عملية الانتخاب التي تمت في (الدائرة الثانية) لما شاب إجراءاتها من مخالفات وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها، أثرت سلباً في نتيجة الانتخابات النهائية وتؤدي إلى بطلانها في هذه الدائرة، وذلك لعدم الإعلان عن نسبة المشاركة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة، وثبوت أن عدداً كبيراً من الأفراد الممنوع عليهم قانوناً المشاركة في العملية الانتخابية قد أدلوا بأصواتهم مما أثر في سلامة عملية الانتخاب، كما أن مندوبيه قد أحصوا حصوله على عدد من الأصوات يفوق العدد الذي أعلن حصوله عليه، فلا يكون الطاعن بذلك قد تجاوز النطاق المقرر قانوناً للطعن الانتخابي، ويكون الدفع المبدى في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، وذلك لبطلان المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بحل مجلس الأمة لمخالفته أحكام المادة (١٠٧) من الدستور، إذ تضمن عبارات عامة مجهلة غير واضحة في غاياتها ولمن تنسب إليه، وليس لها دلالات قانونية تبين أثر حل مجلس الأمة عليها، خاصة أن مجلس الوزراء الذي رفع مرسوم الحل لم يحضر إلى مجلس الأمة ولم يتعامل مع أعضائه، وهو ما يكون معه إجراء الحل قد جاء مشوباً بالبطلان.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن حل مجلس الأمة وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، **وأن الأسباب الداعية للحل وفقاً لهذه المادة لا تقبل حصراً ولا يسهل تحديدها، فهي لا تقتصر - فحسب - على استحكام الخلاف بين الحكومة ومجلس الأمة، وإنما قد تطرأ دواع وأحداث قد يحتاج الحال معها إلى الرجوع إلى الأمة لتختار من النواب من ترى أنهم موضع ثقتها وأهل لإظهار رأيها وتحقيق مصلحتها على ضوء ما استجد من أحداث.**

متى كان ذلك، وكان الثابت أن المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بحل مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وجاءت الإشارة فيه إلى أنه قد صدر "احتكاماً إلى الدستور ونزولاً واحتراماً للإرادة الشعبية، وصوناً

للمصالح العليا للبلاد وحفاظاً على استقرارها، في خضم المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية في الوقت الراهن، ولتحقيق طموحها في غدٍ أفضل يوفر لمواطنيها الرفاهية والرقي، ويجعلها في مصاف الأمم المتقدمة، وجب الرجوع إلى الأمة مصدر السلطات لتقرر اختيار ممثليها للمشاركة في إدارة شئون البلاد في المرحلة القادمة بما يساعد على تحقيق غاياتها المنشودة"، بما مؤداه ان إجراء هذا الحل لم يكن إثر خلاف بين الحكومة ومجلس الأمة، وإنما جاء احتراماً للإرادة الشعبية وصوناً للمصالح العليا للبلاد وحفاظاً على استقرارها، في خضم المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية في الوقت الراهن، وهي أسباب واضحة تقوى على حمل مرسوم الحل، ويكون ما أثاره الطاعن في هذا الوجه من النعي غير قائم على أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، فقد أسسه الطاعن على سند من أنهما قد خالفا المادة (٧١) من الدستور لعدم توافر الضرورة الموجبة لإصدارهما، ولترتيب سريان الأول منهما بأثر رجعي وتعارضه مع أحكام قضائية نهائية بالمخالفة للمواد (٥٠) و(١٦٣) و(١٧٩) من الدستور، ولمخالفة الثاني المادة (٨١) من الدستور لعدم جواز أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية إلا بقانون.

وحيث إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أنه وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور، إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً، تتطلب مواجهتها بتدابير

لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور – في المادة (٧١) منه – للسلطة التنفيذية في تلك الحالات أن تصدر في شأنها مراسيم من طبيعة تشريعية تكون لها قوة القانون، استثناءً من أصل اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وحرص الدستور على ألا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد، فوضع لاستعمالها قيوداً عديدة، وحدوداً لا يجوز تجاوزها، فأوجب في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة، أن يكون صدوره في الفترة الواقعة فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله، وأن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، وألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، **وما تطلبته تلك المادة من حدوث "ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" ينصرف معناها إلى الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد**، فهذه الرخصة الاستثنائية منبتها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها، إذ أنه من غير المقبول ألا تُمكن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة – في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل – وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس، فله أن يبقي ما يبقي ويذر ما يذر.

لما كان ذلك، وكان البين من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، أنه قد صدر على وجه الاستعجال استناداً إلى المادة (٧١) من الدستور لغياب مجلس الأمة بسبب حله،

متضمناً جعل موطن الانتخاب لكل ناخب هو "المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية"، وأن الأسباب التي استدعت إصداره على هذا النحو قد أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بما أوردته من ثبوت تفشي "ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية – إلى حيث يرشح نفسه مرشحها الذي تريد فرضه على الدائرة المرشح بها – بتسجيل نفسها بها صورياً، على خلاف الحقيقة والواقع ....، وهذا السلوك فضلاً عن أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يشكل تزييفاً لإرادة الناخبين الحقيقيين بالدائرة، ويفرض عليهم بفضل تحريك القيود الانتخابية التي استصحبها المرشح خلفه أينما كان، الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ من خلال ما أسفرت عنه لجنة تقصي الحقائق – بشأن هذه الظاهرة – المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٣ إلى ثبوت تلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، ولم يقف ذلك عند حد الفترة من ٢٠٢٢/٨/٢ وحتى تاريخ إعداد التقرير، بل امتد هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها والتي شملتها فترة الفحص من ٢٠٢٢/١/١ حتى تاريخ إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فترات سابقة، إذ كشف تقريرها عن تباين حاد بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجداول الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية ....، بما يوجب – ذلك كله – التدخل لحماية إرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المقيتة، ولتمكين جميع من لهم حق التصويت من استخدام حقهم الانتخابي المخول بالدستور، إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق

والواجبات بين أبناء الأمة على السواء، وذلك لبناء مجلس نيابي يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن إرادة الأمة مصدر السلطات. لذا فقد أُعِدَّ المرسوم بقانون الماثل ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور ....، وذلك حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون".

أما المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، فقد أضاف عدداً من المناطق إلى الدوائر الانتخابية الخمس، وأوردت مذكرته الإيضاحية أنه "قد ظهر عدد من المناطق الجديدة بعد صدور القانون المشار إليه، وتم إعمار مناطق أخرى لم تكن مسكونة من قبل، وأصبحت هذه المناطق مأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب، وقد تعذر عليهم القيد في أي من الدوائر الانتخابية لعدم ورود مناطقهم من ضمنها، وقد ثبت هذا الأمر يقيناً بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ بتقرير لجنة تقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية التي شكلها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، والتي رفعت تقريرها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٢، مبيناً وجود شريحة من المواطنين المستوفين لشروط الناخب القاطنين في تلك المناطق، وقد بلغ عددهم (٢٩٥٦٥) مواطناً بنسبة تقارب ٥% من إجمالي الناخبين ....، الأمر الذي استوجب ضرورة إضافة تلك المناطق – المأهولة فعلياً بالمواطنين المستوفين لشروط الناخب – إلى الدوائر الانتخابية القائمة، تصحيحاً لقيود الجداول الانتخابية، وتحقيقاً للمصلحة الوطنية، وذلك من خلال مشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد على نحو يعبر عن إرادة الأمة مصدر السلطات. لذا فقد أُعِدَّ المرسوم بقانون الماثل ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها ....".

متى كان ما تقدم، فإنه يبين واضحاً أن صدور المرسومين سالفي البيان – في فترة غياب مجلس الأمة بسبب حله – قد جاء لضرورة تقتضيه، هي بالنسبة للمرسوم الأول تفاقم ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر، ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، وبالنسبة للمرسوم الثاني لتحقيق مشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد، بإضافة المناطق الجديدة وتلك التي تم إعمارها، والمأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب، إلى الدوائر الانتخابية القائمة تصحيحاً لقيود الجداول الانتخابية، فكان من اللازم إصدارهما على وجه الاستعجال لمواجهة هذه الأحداث المتفاقمة والمستمرة وحتى يمكن العمل بهما في أول انتخابات يتقرر إجراؤها بعد نفاذهما، تحقيقاً للمصلحة الوطنية التي تعلو فوق كل اعتبار. الأمر الذي يكون معه المرسومان قد صدرا وفقاً للقيود والضوابط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، ويكون الادعاء بصدورهما على خلاف ذلك على غير أساس. كما أنه لا صحة لسريان أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بأثر رجعي، إذ أنه قد نص صراحة على أن يعمل به من تاريخ صدوره، وأوردت مذكرته الإيضاحية أنه أُعِدَّ حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها بعد نفاذه، وبالتالي لا يتجاوز تطبيقه حد الأثر الفوري المباشر له، كما لم يتضمن هذا المرسوم مساساً بمراكز قانونية مستقرة أو حقوق مكتسبة قبل العمل بأحكامه، إذ جاء تعديل القيود الانتخابية على النحو سالف البيان ملتزماً بالقيود والضوابط التي قررها الدستور، مقتصراً تطبيقه على الآثار المستقبلية لتلك المراكز القانونية، فتخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي، فضلاً عن أن مرجع الأمر في جميع الأحوال لمجلس الأمة الذي يكون له إبقاء قوة القانون لما صدر من مراسيم في هذا الشأن، أو عدم إقرارها فتسقط ويزول ما كان لها من قوة القانون.

الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية المرسومين قد جاء على غير أساس حرياً القضاء برفضه.

وحيث إنه عما أثاره الطاعن من بطلان المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، لانقضاء أحكامه بتطبيقها على الانتخابات التي تمت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ فلا يجوز تطبيقه على الانتخابات اللاحقة على ذلك، فإن هذا الوجه من النعي غير سديد، ذلك أن المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه قد جعل موطن الانتخاب لكل ناخب هو "المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية"، وأوجب على الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية كشوفاً بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية وبياناتهم من واقع بطاقاتهم المدنية، على أن تقوم إدارة شئون الانتخابات بقيد هذه الأسماء في الدائرة الانتخابية لكل واحد منهم ونشر جداول الانتخاب المعدلة بالبناء على ذلك، وحدد مواعيد جديدة لتقديم الطلبات بخصوص تعديل هذه الجداول والطعن في القرارات التي تصدر في هذا الشأن أمام المحكمة المختصة، **ونص على أن تُعتبر أحكامه أحكاماً انتقالية تنتهي بإجراء أول انتخابات بعد نفاذه**، كما نص في الوقت ذاته على أن يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز تطبيق ذات الأحكام الواردة بالمرسوم والمتعلقة بتعديل ذات الجداول مرة أخرى – وفقاً للمواعيد والإجراءات التي حددها – في انتخابات تالية، إلا أنه لما كان الثابت أن الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ قد قضي بإبطالها برمتها وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها بموجب الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٣/١٩ في الطعون (١١) لسنة ٢٠٢٢، و(١٤) لسنة ٢٠٢٢، و(١٢و٤١)

لسنة ٢٠٢٢، و(١٥و٤٤) لسنة ٢٠٢٢، فإنه لا يترتب على هذه الانتخابات أي أثر، ويكون مؤدى ذلك أن أول انتخابات صحيحة تالية لصدور المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، هي تلك التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ ، ويكون ما ساقه الطاعن في هذا الوجه من النعي على غير أساس سديد.

وحيث إن الطاعن ينعي على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة (الثانية) أنها قد شابتها عيوب جسيمة في إجراءات الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان النتيجة بما يفضي إلى بطلانها، لاشتراك عدد كبير من الموقوفين في عملية التصويت، وعدم إعلان نسبة المشاركة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة، وإحصاء مندوبيه حصوله على عدد من الأصوات يفوق العدد الذي أُعلن حصوله عليه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة (الثانية)، من اشتراك عدد من الموقوفين في الإدلاء بأصواتهم، قد جاء مجرد أقوال مرسلة لا يؤيدها دليل أو يساندها قرينة، إذ لم يحدد اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول تلك المخالفة فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب، كما لم يذكر ماهية العيوب الأخرى التي شابت إجراءات الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان

النتيجة، بما يضحى معه ما ورد بأسباب نعيه محض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، أما إحصاء مندوبيه حصوله على عدد من الأصوات يفوق ما تم الإعلان عنه فلا يعتد به، ذلك أن العبرة في ذلك بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات بالدائرة من نتائج، باعتبارها المنوط بها قانوناً إعلانها.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس، بما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: برفض الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثانيا: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**